(١٢) كتاب قسم الصدقات (١)

[١] باب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فأحكم اللّه عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها اللّه عز وجل عليه، ذلك ما كانت(٢) الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يعطى من وجد ؛ كقوله : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ [النساء : ٧] ، وكقوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء: ١٢] ، وكقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾ ، ومعقول عن اللّه عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السُّهْمَان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم فى دارهم من أهل هذه السهمان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

[٨٧٤] **أخبرنا** مُطرِّف ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،عن معاذ بن جبل:

---

(١) فى (ص) : « جماع فرض الصدقات » ، وهذا ما كان فى الأم ، ولكن البلقينى ـ رحمه الله ـ أبدل بها «كتاب قسم الصدقات » ليدل دلالة صريحة على الكتاب. قال :«كتاب قسم الصدقات »، وهوالمذكور بعد كتاب الزكاة المترجم عليه فى الأم « جماع فرض الصدقات » .

(٢) فى (ص) :« ما كانت فى الأصناف » بزيادة « فى » .

---

[٨٧٤] رواه سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٠٤) قال سعيد : ثنا سفيان، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : فى كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه .

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى طاوس. (التلخيص الحبير ٣/ ١١٤) .

والمخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن الكورة ، والجمع المخاليف ، و « استعمل على مخاليف الطائف» أى نواحيه ، وقيل : فى كل بلد « مِخْلاف » أى ناحية (المصباح المنير) .

هذا وقد عزاه مجد الدين بن تيمية فى المنتقى إلى الأثرم فى سننه (المنتقى٣٢١)

أنه قضى : أيما رجل انتقل من مِخْلاف عَشِيرته فعُشْرُه وصدقته إلى مِخْلاف عَشِيرته .

قال الشافعي رحمه الله: وهو ما وصفت فى[١] أنه جعل العُشْر والصدقة إلى جيران المال، ولم يجعلها على جيران مالك [٢] المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[٨٧٥] **أخبرنا** وَكِيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق ،عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ ، عن أبى مَعْبَد، / عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم » . ١٩٨/ب ت

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر [٣] والصدقة / إلى جيران المال ، ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا [٤] نأى عن موضع المال . ١٨٢/ب ص

[٨٧٦] **أخبرنا** الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ناشدتك [٥] الله ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتردها على فقرائنا ؟ فقال : «اللهم نعم » .

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً .

[٢] جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : **الفقير** ـ والله أعلم : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمِناً [٦] كان أو غير زَمِن ، سائلاً كان أو متعففاً .

والمسكين :من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه،سائلاً كان أو غير سائل.

---

(١) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « مال المال » وهو خطأ من الكاتب . (٣) فى (ص): « العشيرة » وهو خطأ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « نشدتك الله » .

(٦) الزَّمِن : هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً . (المصباح المنير) .

---

[٨٧٥] سبق برقم [٧٦٨] تعليقاً ، وخرجناه هناك ، وهو متفق عليه .

[٨٧٦] * خ : (١/ ٣٩) (٣) كتاب العلم ـ (٦) باب ما جاء فى العلم ـ عن عبد الله بن يوسف عن الليث به فى حديث طويل . (رقم ٦٣) .

قال [١]: وإذا كان فقيراً أو مسكيناً ، فأغناه وعياله كسبه أو حرفته . فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيئاً ؛ لأنه غنى بوجه .

والعاملون عليها : المتولون لقبضها من[٢] أهلها من السعاة ، ومن أعانهم من عَرِيف[٣] لا يُقْدَر على أخذها إلا بمعرفته . فأما الخليفة ، ووالى الإقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق . وكذلك من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته ، فليس له فى سهم العاملين حق . وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا ، أو غرباء [٤] إذا [٥] وَلُوها فهم العاملون . ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها [٦] .

والمؤلفة قلوبهم : من دخل فى الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفيء . ومن مال النبى ﷺ خاصة ، لا من مال الصدقة ، ومباح له أن يعطى من ماله . وقد خول اللّه تعالى المسلمين أموال المشركين ، لا المشركين أموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم ، كما سَمَّى لا على من خالف دينهم .

قال: والرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة ، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا . وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفع إليهم أجزأه ، وإن ضاقت السُّهْمَان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم .

والغارمون : صنفان : صنف ادَّانوا فى مصلحتهم ، أو معروف ، وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العَرَض والنَّقْد ، فيعطون فى غرمهم لعجزهم . فإن كانت [٧] لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئاً ، ويقضون من عروضهم ، أو من نقدهم [٨] ديونهم . وإن قضوها فكان قسم الصدقة ، ولهم ما يكونون [٩] به أغنياء لم يعطوا شيئاً ، وإن كان وهم فقراء أو مساكين ، فسألوا بأى

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص) : « فى أهلها » .

(٣) **العَرِيف** : هو مدبر أمر جماعة من الناس ، وقائم بسياستهم . (المصباح المنير) .

(٤) فى (ص) : « أو الغرباء » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فى الهامش« غرباء ، صح » .

(٥) فى (ص) : « وإذا » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص،ت). (٨) فى (ب) : « نقودهم » وما أثبتناه من (ص،ت).

(٩) فى(ص): « ولهم منها ما يكونون » ، وفى (ت) : « ما يكونوا » وأصلحت إلى: « يكونون » .

الأصناف كانوا (١) ، أعطوا ؛ لأنهم من ذلك الصنف ، ولم يعطوا من صدقة (٢) غيره .

قال : وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء ، وإن (٣) كان عليهم فى دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً ؛ لأنهم من أهل الغنى ، وأنهم قد يُبَرَّؤُون من الدين ، فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء.

قال: وصنف ادّانوا فى حمالات ، وإصلاح(٤) ذات بَيْنٍ معروف ، ولهم عروض تحمل حَمَالاتهم أو عامتها ، إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

[٨٧٧] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هارون بن رِياب ، عن كِنَانَةَ بن نُعَيْم ، عن قَبِيصَةَ / بن مُخَارِق الهلالى قال : تَحَمَّلت بحَمَالَة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال : «نؤديها أو نخرجها عنك غداً إذا قدم نَعَمُ الصدقة . يا قبيصة ، المسألة حرمت إلا فى ثلاث: رجل تَحَمَّل(٥) حَمَالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسِك ، ورجل أصابته فاقة(٦) أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا (٧) من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سِداداً من عيش أو قِوَاماً (٨) من عيش ثم يمسك . ورجل(٩) أصابته جائحة (١٠) فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش / أو قواماً من عيش ثم يمسك(١١) ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت(١٢) » .

١٩٩/أ ت

١٨٣/أ ص

(١) فى (ص) : « فسألوا بأى الأصناف كانوا منه » . (٢) فى (ص) : « من الصدقة » .

(٣) فى (ص) : « فإن كان » . (٤) فى (ص) : « وصلاح ذات بين » .

(٥) **تحملت بحمالة** : الحَمَالة : هى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .

(٦) **فاقة** : أى فقر وضرورة بعد غنى .

(٧) **من ذوى الحجا من قومه** : ذوى العقول ، وإنما قال ﷺ : « من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العادة ، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .

(٨) **قواماً من عيش** : أى يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . وكذلك قوله : سداداً من عيش: أى ما تسد به الحاجة .

(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(١٠) **جائحة**: الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أى أهلكت .

(١٢) **سُحْت** : أى حرام .

[٨٧٧] * م :(٢/ ٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب من تحل له المسألة ـ عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب به . (رقم ١٠٩ / ١٠٤٤) .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ،وهو معنى ما قلت فى الغارمين ،وقول النبى ﷺ : « تحل المسألة فى الفاقة والحاجة [١] » يعنى ـ والله أعلم ـ من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين .وقوله ﷺ : « حتى يصيب سداداً من عيش » يعنى ـ والله أعلم ـ أقل من اسم الغنى ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة[٢] ، ويعطى من **سهم سبيل الله** جل وعز من غزا من جيران الصدقة ، فقيراً كان ، أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم المشركين .

وابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم . وأما ابن السبيل : يَقْدِرُ على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنه ممن دخل فى جملة من لا تحل له الصدقة ، وليس ممن استثنى أنها تحل له، ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ، ومخالف للغارم الذى ادَّان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين ، والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة ، وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون [٣] ؛ لأن الهدية تطوع من المسلمين[٤]، لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة. وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة ، تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ ، وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

[٣] باب من طلب من أهل السُّهْمَان

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم،ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر،أو مسكنة،أعطى ما لم يعلم منه غيره[٥].

[٨٧٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبيد الله[٦] بن عدى

---

(١) فى (ص) : « فى القافة والجائحة » . (٢) فى (ص) : « من الفقر والمسكنة » .

(٣ ـ ٤) فى (ص) فى الموضعين : « المسكين » وهو خطأ على ما أظن . والله تعالى أعلم .

(٥) « غيره »: ليست فى(ص) .

(٦) فى (ب،ت): « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى، وهو الموافق لرواية البيهقى عن الشافعى. والله تعالى أعلم .

---

[٨٧٨] * د : (٢/ ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٦٣٣) .

* س : (٥/ ٩٩ـ ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩١) باب مسألة القوى المكتسب ـ من طريق يحيى ، عن هشام بن عروة به . (رقم ٢٥٩٨) .

* حم : (٥/ ٣٦٢) مسند رجال من أصحاب النبى ﷺ ، ونقل ابن عبد الهادى عن أحمد أنه قال : ما أجود هذا الحديث .

ابن الخيار قال : حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فَصَعَّد فيهما النظر وصوّب ثم قال : « إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنيّ ولا لقوى مُكْتَسِب » .

قال الشافعي : رأى النبى ﷺ جَلَدًا ظاهراً يشبه الاكتساب الذى يستغنى به ، وغاب عنه العلم فى المال ، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به ؛ إما لكثرة عيال ، وإما لضعف حرفة . فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما . فإن قيل: أين أعلمهما ؟ قيل : حيث قال : « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .

[٨٧٩] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة (١) » .

---

(١) المِرَّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل .

---

[٨٧٩] * د : (٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغِنَى ـ من طريق إبراهيم بن سعد به مرفوعاً . . . ولفظه : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوىّ » .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم .

ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » .

والأحاديث الأخر عن النبى ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » ، وبعضها : « لذى مِرَّة سوى » ، وقال عطاء بن زهير: إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تحل لقويّ ، ولا لذى مرة سوى » .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده ريحان بن يزيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

* ت : (٣/ ٣٣ ـ ٣٤) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال: « وقد روى شعبة هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه ».

وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى ﷺ :«لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مرة سوىّ » هذا ، ولكن البيهقى روى عن شعبة عن سعد رفعه .

وقال بعد رواية سفيان المرفوعة : تابعه شعبة عن سعد فى رفعه (المعرفة ٥/ ١٩٠) .

وقال فى السنن الكبرى (٥ / ٢٠ ـ ٢١ الهندية ١٣) بعد رواية شعبة عن سعد مرفوعة قال : رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، واختلف عليه أيضاً فى رفعه ولفظه ، وفى رواية من رفعه كفاية .

[٨٨٠] **أخبرنا** مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة إلا لغازٍ فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ،أو لغارم ،أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فَتُصُدِّق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى » .

١٩٩/ب ت

قال الشافعى : / وبهذا قلنا: يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين ، والغارم فى الحمالة على ما أبان رسول الله ﷺ لا غارماً غيره ،إلا غارماً لا مال له يقضى منه فيعطى فى غرمه . ومن طلب [١] سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة، أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال . ومن طلب بأنه [٢] يغزو أعطى غنياً كان أو فقيراً . ومن طلب بأنه غارم ، أو عبد بأنه مكاتب، لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر ؛ لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم . والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم . ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

[٤] باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير [٣] ما علم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم[٤] الصدقة من وصفنا ، أن عليه أن يعطيه بقوله ، أو ببينة [٥] / تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما

١٨٣/ب ص

---

(١) فى(ص) : « ومن طلب منهم سهم . . . » . (٢) فى(ص) : « ومن طلب أنه يغزو » .
(٣) فى (ت) : « غيره ». (٤) فى (ص) : « القسم » بدل : « القاسم » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية: « بينة » مخالفة جميع النسخ .

---

[٨٨٠] * ط : (١/ ٢٦٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها ـ عن مالك به . (رقم ٢٩) . وهذا مرسل .

* د : (٢/ ٢٨٦ـ٢٨٧) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٦٣٥) .

وعن الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه . (الموضع السابق ٢/ ٢٨٨) . (رقم ١٦٣٦) .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى ﷺ .

* جه : (١/ ٥٩٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تحل له الصدقة ـ عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به ـ كما فى الحديث السابق عند أبى داود . (رقم١٨٤١) .

أعطاهم نزع ذلك منهم ، وأعطاه غيرهم ممن يستحقه .

قال : وإن أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين ، فلا ضمان على الوالى ؛ لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه ، لا لبعضهم دون بعض، وإن أخطأ . وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم ، فلا يضمن الأمرين معاً . ومتى ما قدر على ما فات من ذلك ، أو قدر على غيره ، أغرمهموه ، وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قَسَمَه .

قال الشافعى : وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته ، إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم؛ لأنهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم ، وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى [١] القسم رب المال دون الوالى ، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السُّهْمَان . أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغُرْم أو ابن سبيل ، فإذا هم مماليك ، أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ [٢] منهم ، فقسمه على أهله . فإن ماتوا ، أو أفلسوا، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ، ومن قال هذا قال : على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ، ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها ، كما لا يبرئه ذلك من شىء لزمه . فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ، ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى ، وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة [٣] لأنه أمر بدفعها إليه ؟

والقول [٤] **الثانى** : أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد ، كما لا يضمن الوالى .

قال : وإن أعطاها رجلاً على أن يغزو ، أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما ، وأعطاه غيرهما ممن [٥] يخرج إلى مثل مخرجهما .

[٥] باب جماع تفريع السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم ، فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى.

---

(١) فى (ص) : « المولى » .
(٢) فى (ب): « فاخذه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « الصدقة » : ليست فى (ص).
(٤) فى (ت) : « القول الثانى » : بدون واو العطف .
(٥) فى (ص) : « من يخرج » .

وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم . وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد. والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا . وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم، ويعرف / المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم، حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ، ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ، ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى .

١/٢٠٠ ت

وقد مثلت لك مثالاً : كان المال ثمانية آلاف ، فلكل صنف ألف لا يخرج من (١) صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة ، والمساكين فوجدناهم مائة ، والغارمين فوجدناهم عشرة ، ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد (٢) منهم من الفقر بمائة ، وآخر من الفقر بثلثمائة (٣) ، وآخر من الفقر بستمائة ، فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى . وميزنا المساكين هكذا ، فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى، فأعطاهموها (٤) على قدر مسكنتهم ، كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ، ولا وقت فما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء ، لا غنى سنة ولا وقت ، ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى، إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه ، وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأمهم ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « لا حظ فيها لغنى» (٥) والغنى إذا كان غنياً بالمال «ولا لقوى مكتسب » يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ ولا فقير استغنى بكسبه ؛ لأنه أحد الغناءين ، ولكنه ﷺ فرق الكلامين ؛ لافتراق سبب الغناءين / ، فالغنى الأول : الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ، ويزيد فيه الكسب ، وهو الغنى الأعظم ، والغنى الثانى : الغنى بالكسب . فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف ، وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لا فى حال قبلها ولا بعدها ؛ لأن ماقبلها ماض ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه . وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم ، والقسم يوم يكون الاستحقاق . ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم ، فوجدنا الألف تخرجهم معاً من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم ، فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ، ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى

١/١٨٤ ص

(١) فى (ب) : « لا يخرج عن . . . » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « واحداً منهم » بالنصب .
(٣) فى (ص،ت) : « ثلثمائة ».
(٤) فى(ب) : « فاعطيناهموها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) انظر رقم [٨٧٨] .

الفقراء والمساكين والغارمين .

ثم نظرنا فى أبناء [١] السبيل فميزناهم ، ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة . وإن كانوا يريدون البداءة ، فالبداءة وحدها ، وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة ، والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء[٢] . وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقْصَده . وإن كان المكان قريباً وابن السبيل ضعيفاً ، فهكذا ، وإن كان قريباً وابن السبيل قوياً ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلاداً يُمْشَى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة ، فإن انتاطت [٣] مياهها ، أو أخافت ، أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم ، يعطون على المؤنة لا على العدد .

ويعطى الغزاة : الحمولة ، والرحل ، والسلاح ، والنفقة ، والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء[٤] ، ويعطون الحمولة بادئين[٥] وراجعين . وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر مايريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها ، لا على العدد . وما أعطوا من هذا ، ففضل فى أيديهم ، لم يضيق عليهم أن يتمولوه ، ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا [٦] ، وكذلك ابن السبيل .

قال : ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، ولا إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا / تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ، ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها . وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد ، أو كثرة الأهل ، أو منعهم من الأداء ، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشىء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة ، وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها . ٢٠٠/ب ت

[٨٨١] وقد روى : أن عَدِىَّ بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بَعِير صدقة قومه ،

---

(١) فى (ص ، ت) : « ابن السبيل » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « والكرى والشراب » وفى (ت) : « والكراء والشراء » .

(٣) انتاطت : أى بعدت .

(٤) فى (ص) : « بالكرى » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن بالألف : « بالكرا » .

(٥) فى (ص) : « بادين » وفى (ت) رسمت هكذا : « بادئن » .

(٦) فى (ص) : « بعد أن يعطوا » .

---

[٨٨١] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ١٠ ـ ١١) كتاب قسم الصدقات ـ باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق بمعناه فى كلام =

فأعطاه منها ثلاثين بعيراً ، وأمره بالجهاد مع خالد ، فجاهد معه بنحو من ألف رجل .

ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً ، فإنى لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة .

قال : ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر ، وقاموا به من الكفاية ، لا يزادون عليه شيئاً . وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم ، فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم . وسواء كان ذلك سهماً من أسهم العاملين ، أو سهم العاملين كله ، إنما لهم فيه أجور أمثالهم . فإن جاوز ذلك سهم العاملين ، ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة العاملين، رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاماً ، ويزيدهم قد أجور أمثالهم من سهم النبى ﷺ من الفىء والغنيمة ، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم، ما رأيت ذلك ـ والله أعلم ـ ضيِّقا عليه ، ولا على العامل أن يأخذه ؛ لأنه إن لم يأخذه ضاعت/ الصدقة . ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه ـ إذا خيف ضيعته ـ من يحفظه ، وإن أتى ذلك على كثير منه ؟ وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل ، وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه ، فيولاه أحب إلى . ١٨٤/ب ص

[٦] باب جِمَاع بيان قَسْمِ السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله : وجماع ماقسمنا على السهمان ، على استحقاق كل من سمى لا على العدد ، ولا على أن يعطى كل صنف سهماً ، وإن [١] لم يعرفوه بالحاجة إليه ، ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم ؛ لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً مُوقَّتاً ، فأعطيناه بالوجهين معاً . فكان معقولاً أن الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى ، والغرم إلى ألا يكونوا غارمين ، لم يكن لهم فى السهمان شىء وصاروا أغنياء .

(١) فى (ص) : « فإن لم يعرفوه » .

= طويل . وليس فيه إلا أنه أتى بصدقات قومه إلى أبى بكر .
وفى الاكتفا فى مغازى المصطفى والثلاثة الخلفا (جزء حروب الردّة) : أن عدى بن حاتم دفع صدقات قومه إلى أبى بكر ، وأن أبا بكر أعطاه ثلاثين بعيراً منها .
(ص ١٩ـ ٢٦) وهذا عن ابن إسحاق وبعض من ألفوا فى الرِّدَّة .

كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء ، وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم . وهكذا المكاتبون ، وكان ابن السبيل ، والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم ، وغزوهم ، وأجرة الوالى العامل على الصدقة ، ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالاً ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم . وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان .

قال : فهم يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها ، وإن تفرقت بهم الأسماء .

[٧] باب اتساع السُّهْمَان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالاً :

كانت السهمان ثمانية آلاف ، فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة ، والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان ،/ والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف، فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة ، واستغرق الغارمون سهمهم . فوقفنا الألف وسبعمائة التى فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية : سهم الغارمين ، وسهم المؤلفة ، وسهم الرقاب ، وسهم سبيل اللّه ، وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل السهمان، ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم . فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الأصل ، وهو الثُّمُن ، وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معاً ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

١/٢٠١ أ ت

[٨] باب اتساع السُّهْمَان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف ، فكان كل سهم ألفاً ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ، ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ، ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة

آلاف ، فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فَوْضَى [١] على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم. ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه، فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه، ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان . ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ، ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره . فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة ، وغرم أحدهم مائة ، وغرم الآخر ألف ، وغرم [٢] الآخر خمسمائة ، فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك/ لهم . وجمع غرم كل ١/١٨٥ ص
واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفاً ، فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغاً ما بلغ . فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ، ولا يزاد عليه . فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم ، فأعطى كل واحد منهم مايصيبه لعشر غرمه ، فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ، ففضت الثمانية أسهم عليهم[٣] أخماساً ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد . وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان.

ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه . ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

[٩] باب ضيق السُّهْمَان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت السهمان ثمانية ، وأهل السهمان وافرون ، فجمعنا الفقراء فوجدناهم ووجدنا المساكين[٤] مائة يخرجهم من المسكنة ألف، والغارمين فوجدناهم

---

(١) فى (ص) : « فوصى » بالصاد . وأكبر الظن أنه خطأ . والله تعالى أعلم .

(٢) « غرم » : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أسهم عليها » مخالفة جميع النسخ .

(٤) «ووجدنا المساكين » ليست فى (ص،ت) ففيهما : « فجمعنا الفقراء فوجدناهم مائة يخرجهم من المسكنة ألف ».
وطابعو (ب) نبهوا إلى أنه بين « فوجدناهم » و « ووجدنا المساكين » بياض فى جميع النسخ التى بأيديهم، وهذا هو المنطقى فى السياق ، ولكن هذا الفراغ ليس فى النسختين اللتين بين يدى . والله تعالى أعلم .

ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف ، فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى أهل[١] صنف منهم/ كاملاً ، وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم ، فإن أغناهم فذاك ، وإن لم يغنهم ، لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم. ٢٠١/ب ت

ولو كانت المسألة بحالها ، فضاقت السهمان عنهم كلهم ، فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه ؛ لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه، ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ، ولم يعطوا فى عامهم [٢] ذلك لما شكوا ، وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم؛ لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم ، لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ، ثم يرد فضلاً إن كان عليهم مع غيرهم ، ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة، ولكن يوفى كلٌّ ما جعل له ، وهكذا [٣] يصنع بجميع السهمان .

ولو أجدب أهل بلد ، وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم ، وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم ، لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا ، فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم بأن غيرهم[٤] أحوج منهم؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

[١٠] باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعى : وأى مال أخذت منه الصدقة ، قسم المال على وجهه ،ولم يبدل بغيره ، ولم يبع . فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو دينار، أو درهم، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر ، أعطوه ، وأشرك بينهم فيه، كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به ، وأقر لهم به ، واشتروه بأموالهم . وكذلك إن استحق أحدهم عُشْرَه ، وآخر نِصْفه ، وآخر ما بقى منه ، أعطوه على قدر ما استحقوا

(١) فى (ب): « وأعطى كل صنف » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « علمهم » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص) : « قال : وهكذا يصنع . . . » .
(٤) « بأن غيرهم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

منه . وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى الماشية كلها ، والدنانير، والدراهم، حتى يشرك بين النفر[١] فى الدرهم والدينار، ولا يباع عليهم بغيره. ولا تباع الدنانير بدراهم ، ولا الدراهم بفلوس ، ولا بحنطة ، ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

[١١] باب جِمَاع قَسْم المال من الوالى ورب المال

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر ، / وخُمْسِ رِكَاز، وزكاة معدن ،وصدقة ماشية ، وزكاة مال ، وعُشْر زرع ، وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم ، فَقَسْمُه واحد على الآية التى فى براءة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** . . . ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] لا يختلف . ١٨٥/ب ص

وسواء قليله وكثيره على ما وصفت . فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط ؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه ، والعاملون فيه عدم . فإن قال رب المال : فأنا أَلِىّ أخذه من نفسى وجمعه وقسمه ، فآخذ أجر مثلى ، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك ، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك [٢] منها شىء ، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه ، وإلا كنت عاصياً لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيرى؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك ، لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معناك ، أو أقل ؛ لأن عليك تفريقها / فإذا تحقق منك [٣] فليس لك الانتقاص منها لمن [٤] تحققت بقيامه بها . ١/٢٠٢ ت

قال : ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره ؛ لأن المحاسب بها المسؤول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره ، وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لا يدرى أداها عنه ، أو لم يؤدها . فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ، ويشك فى فعل غيره .

---

(١) فى (ص،ت) : « البقر » بدل : « النفر » وأظنه خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن يعود إليها » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها . . . » .

(٤) فى (ب) : « لما » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٢] باب فضل السُّهْمَان عن جماعة أهلها

قال الشافعى رحمه اللّه : ويُعْطَى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة : الثمرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قَسْمُها . فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها ، لم يأخذوها منهم ثانية ، فإن ارتابوا بأحد ، وخافوا [١] دعواه الباطل فى قسمها ، فلا بأس أن يحلفوه باللّه : لقد قسمها كاملة فى أهلها . وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء اللّه تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والرِّكاز .

[١٣] باب تدارك الصدقتين

قال الشافعى رحمه الله تعالى: لا ينبغى للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاماً واحداً ، فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معاً قسماها معاً فى ساعة يمكنهما قسمها [٢] لا يؤخرانها بحال . فإن كان قوم فى العام الماضى من أهلها ، وهم العام من أهلها ، وكان بقوم حاجة فى عامهم هذا ،وكانوا من أهلها، ولم يكونوا فى العام الماضى من أهلها [٣] ، أعطى الذين كانوا فى العام الماضى من أهلها صدقة العام الماضى . فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه فى هذا العام شيئا . وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر [٤] ، لم يعط منها شيئاً ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم . وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضى كانوا شركاء فى صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا فى عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ، ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها ؛ بأن يكونوا استوجبوها فى العام الماضى قبله على قوم لم يكونوا من أهلها .

وإنما يستحقها فى العامين معاً الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى [٥] لعام أول . وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل ، فهم لم يعملوا عام أول[٦] ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص،

---

(١) فى (ص ، ت) : « وخاف » وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص) : « قسمهما » .
(٣) « من أهلها » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة كل النسخ .
(٤) فى (ص،ت): « حتى يوسر » . (٥) فى (ص،ت) : « فلا يولى لعام أول » .
(٦) فى (ص) : « فهم يعملوا عاماً أول » وفى (ت) : « عاماً » مثل (ص) .

وهم لم يشخصوا عام أول ، أو شخصوا فاستغنوا عنها ،وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف فى قومهم [١] للعون على أخذها ،وهى فى عام أول لم تؤخذ ، فيعينون عليها .

[١٤] باب جيران الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات ، وكانت تجاور بالقرابة ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها ، فلما أمر النبى ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم / وترد على فقرائهم كان بيناً فى أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رُسُلِ رسول الله ﷺ إلى الصدقات [٢] ،/ أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها . وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ أنه « أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعُشْره إلى مخلاف عشيرته » [٣] يعنى إلى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال.

١٨٦/أ ص

٢٠٢/ب ت

فبهذا نقول : إذا كان للرجل مال ببلد ، وكان ساكناً ببلد غيره ، قُسِّطَت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابته [٤] . وأما أهل الزرع والثمرة التى فيها الصدقة فأمرهم بيِّن ، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جواراً ؛ لأنهم أولى الناس باسم جوارها . وكذلك أهل المواشى الخصبة والأوراك [٥] والإبل التى لا ينتجع بها . فأما أهل النَّجْع الذين يتتبعون [٦] مواقع القَطْر ، فإن كانت لهم ديار بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئاً ، فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى[٧] ، كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى[٨] بها . فإن كان فيهم من ينتجع بنجعتهم، كان أقرب جواراً ممن يقيم فى ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ، دون[٩]

---

(١) فى (ص) : « فى يومهم » وهى كذلك فى (ت) على الأرجح .

(٢) فى (ص ،ت) : « إلى الصدقة » .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٨٧٤] بإسناده وتخريجه . (٤) فى (ب) : « قرابة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ص،ت) : « أورال » باللام وهو موضع كما فى القاموس . وربما كانت «الأوراك »، وهى الإبل التى ترعى الأراك .

(٦) فى (ص ، ت) : « يتبعون » .

(٧ ـ ٨) رسمت هذه الكلمة فى الموضعين هكذا فى (ص) : « أولا » .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « ودون » بواو العطف ، مخالفة جميع النسخ .

من انتجعوا إليه فى داره ، أو لقيهم [١] فى النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم، ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان ، جعلت السهمان فى أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم فى النجعة من أهلها . ولو انتقلوا بأموالهم ، وصدقاتهم بجيران أموالهم التى قرُوا [٢] بها ، وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ـ قسمت الصدقة على جيران أموالهم [٣] ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفراً ، تقصر فيه الصلاة .

[١٥] باب فضل السُّهْمَان على أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد ، قسمت الصدقة كلها فى ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم [٤] نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً .

قال : وإذا استوى [٥] فى القرب أهل نسبهم وعدّى[٦] قسمت على أهل نسبهم دون العدَى . وإن كان العدَى أقرب الناس بهم داراً ، وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه ، قسمت الصدقة على العدَى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم . وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ـ قسمت على أهل نسبهم ؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك[٧] هم فى المَنَعَة حاضرو المسجد الحرام .

[١٦] باب ميسَم الصدقة [٨]

قال الشافعى رحمه الله : ينبغى لوالى الصدقة أن يَسِمَ كل ما يأخذ منها من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، يسم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ويجعل ميسَم الصدقة مكتوباً «للّه» ، ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر . وإنما قلت: ينبغى له ؛ لما بلغنا: أن عمال النبى ﷺ / كانوا يَسِمُون . ١/٢٠٣ ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أو لقبهم » بالباء، مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ب،ت): « قَرُوا» بالفاء. وما أثبتناه من (ص) : « قَرَوا » بالقاف وهو الأنسب للسياق . والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ص،ت) : « مالهم ». (٤) فى (ص،ت) : « غناهم » .
(٥) فى (ص) : « وإذا استووا » وكذلك فى (ت) ولكنها غيرت إلى : « استوى » .
(٦) **وعدى** : أى غرباء . (٧) فى (ص) : « وكذلك هم » .
(٨) انظر: كتاب الزكاة ـ باب كيف تعد الصدقة ، وكيف توسم (رقم ٦٦) ، وفى (ص) ضبطت « مَيْسَم » هكذا بفتح الميم ، وضبطت فى القاموس واللسان .

وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه كانوا يَسِمُون .

[٨٨٢] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم : عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ؟ فقال : يقطرونها [١] بالإبل/ قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : لا . بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم واللّه أكلها. فقلت : إن عليها وَسْم الجزية ، قال : فأمر بها عمر فأتى بها ، فنحرت ، وكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُرْفَة [٢] إلا جعل منها فى تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج رسول اللّه ﷺ ، ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال : فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ وأمر بما بقى من اللحم فصنع ، فدعا المهاجرين والأنصار .

١٨٦/ب ص

قال الشافعى : فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يَسِمُون كما وصفت ، ولا أعلم فى المِيسَم علة إلا أن يكون ما أخذ [٣] من الصدقة معلوماً ، فلا يشتريه الذى أعطاه ؛لأنه شىء خرج منه للّه عز وجل ،كما أمر رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل اللّه فرآه يباع « ألا يشتريه » [٤] وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة؛ لأنهم تركوها للّه عز وجل .

---

(١) فى (ص) : « تقطرونها » .
وفَطَر الإبل : قَرَّب بعضها إلى بعض على نسق .
(٢) فى (ص) : « ولاطريقة » وهى خطأ .
(٣) فى (ص) : « ما أجد من الصدقة . . . » وهو خطأ .
(٤) سبق برقم [٨٥١] وخرج هناك .

---

[٨٨٢] سبق هذا الأثر برقم [٨٥٥] وخرج هناك .
هذا وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقة [خ: (١/٦٦؛) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ـ من طريق الأوزاعى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحنِّكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة . (رقم ١٥٠٢)] .

[١٧] باب العلة فى القَسْم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم، أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم ، إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ، ولا سهم للعاملين فيها . وأُحِبُّ له ما أمرتُ به الوالى من تفريقها فى أهل السُّهْمَان من أهل مِصْره كلهم ماكانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد ، أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه . وذلك أنى إن [١] لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم ، فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئاً ومنهم محتاج إليه .

قال : وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته ، أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما [٢] يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ؛ لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة . إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم، فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم ، وإن أعطاه واحدا ضمن ثلثى السهم ؛ لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم ، وهكذا هذا من أهل كل صنف . فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يَبِنْ لى أن أجعل عليه الإعادة ، من قِبَلِ أنه قد أعطاه أهله بالاسم ، وإن ترك موضع الجِوار [٣] .

وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها ، وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثرمما يعلم من غيرهم ، وكذلك خاصته ، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده [٤] ووالديه . ولا يعطى ولد الولد صغيراً ، ولا كبيراً ، ولا زَمِناً ، ولا أباً ، ولا أمّا ، ولا جدّا ، ولا جدة زَمِنَى .

قال الربيع: لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ، ولا أمّا ، ولا ابناً ، ولا جدّاً ، ولاجدة ، ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ، من قِبَلِ أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به ؛ / وكذلك إن كانوا غير زَمْنَى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم، وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحِرَفِهم [٥] ، لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى ٢٠٣/ب ت

(١) « إن » : ليست فى (ص،ت). (٢) فى (ص) : « فأقل من يكفيه » .
(٣) فى (ص) : « الجوار » وهى غير منقوطة فى(ت) الكلمة كلها .
(٤) فى(ب): « أولاده » وما أثبتناه من (ص،ت).
(٥) فى (ب) : « بحرفتهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئاً ، وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يعطى زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم ؛ لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادَّان ثم زَمِن ، واحتاج ، أو أب له دائن ، أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل . ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ؛ لأنه لا يلزمه/ قضاء الدين عنهم ، ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم . ١/١٨٧ ص

قال : ويعطى أباه ، وجده ، وأمه ،وجدته ، وولده بَالِغين غير زمنى من صدقته، إذا أرادوا سفراً ؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد ﷺ (١) .

قال الشافعى رحمه الله : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قل أو كثر ، لايحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم ، وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السُّهْمَان ، وإن حبس عنهم الخمس ،وليس منعهم حقهم فى الخمس يُحِلُّ لهم ما حرم عليهم من الصدقة .

قال : وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشِّعْب ، وهم صُلْبِيَّة بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة .

[٨٨٣] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة (٢) والمدينة ، فقلت له: أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك ؟

---

(١) فى (ص) : « آل محمد ـ عليه الصلاة والسلام » .

(٢) فى (ص) : « بين مكة والمدينة » .

---

[٨٨٣] * **المعرفة** : (٥/ ٢٠) كتاب إحياء الموات ـ باب صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

[٨٨٤] **قال الشافعى** رحمه الله : وتَصَدَّقَ على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع .

[٨٨٥] وقبل النبى ﷺ الهدية من صدقة تُصُدِّقَ بها على بَرِيرَة ، وذلك أنها من بَرِيرة تَطَوُّع لا صدقة .

قال : وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ماوصفت ، وكان الأمر فيها عليه واسعاً (١) ؛ لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر ، فلا يحل له أن يؤثر فيها أحداً على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم ، ولم يبن (٢) لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحا

قال : ولو ضمنه رجل كان مذهباً ، والله أعلم .

قال : فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها ، وهو يعرفهم ، وأعطى حظهم غيرهم ضمن ؛ لأن سهم هؤلاء بَيِّنٌ (٣) فى كتاب الله تبارك وتعالى ،

---

(١) فى (ص،ت): « واسع » بدون ألف النصب . (٢) فى (ص) : « ولم يبين » .
(٣) فى (ص) : « لأن سهم هؤلاء نص فى كتاب الله تبارك وتعالى» .

---

[٨٨٤] المصدر السابق ـ الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته ـ وأحسبه قال : زيد ابن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليّا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم .

[٨٨٥] ساق البيهقى فى المعرفة هذا الحديث بإسناده وتمامه :

وذلك من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبز وأُدْمٌ من أدم البيت، فقال : «ألم أر بُرْمَة لحم ؟ » فقالت : ذلك شىء تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة، وهو لنا هدية » .

وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين :

* ط : (٢/ ٨٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٢٥) .
* خ : (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمَة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .
* م : (٢/ ١١٤٤ ـ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤/ ١٥٠٤) .

وعند مسلم طرق أخرى لهذا الحديث عن عائشة . (رقم ١٠ ـ ١٣ / ١٥٠٤) .

وليس أن يعمهم بين [١] فى النص هكذا [٢] ، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن لما وصفت.

قال الشافعى رحمه الله: **الفقير** : الذى لا حِرْفَة له ولا مال ،**والمسكين** : الذى له الشىء ولا يَقُوم به .

[١٨] باب العلة فى اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف ، وأهل السُّهْمَان موجودين ، فكان فيهم /فقير واحد يستغرق سهمه ، ومسكين واحد يستغرق سهمه ، وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم ، فسأل الغارمون أن يُعْطَى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد ، وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل : ليس ذلك لكم ؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج [٣] إليه . والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم ، فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء ، وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم [٤] ، وكذلك هذا فى جميع أهل السهمان . ٢٠٤ / أ ت

وإذا كان فيهم غارمون لا أموال [٥] لهم عليهم ديون ، فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه ، فقالوا : نحن فقراء غارمون ، فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر ، قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنيين ، ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر ، فأى[٦] المعنيين شئت أعطيناك ، فإن شئت بمعنى الفقر ، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه ، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه ،وأيهما قال : هو الأكثر أعطيناه به ، ولم نعطه بالآخر . فإذا أعطيناه/ باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يديه [٧] حقوقهم ، كما لهم أن يأخذوا مالاً لو كان له ؛ وكذلك إن أعطيناه بمعنى ١٨٧ /ب ص

---

(١) فى (ت): «يتبين » .

(٢) « هكذا »: ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص،ت) .

(٣) فى (ص) : « يحتاج » وربما كانت كذلك فى (ت) .

(٤) فى (ص،ت) : « واحدهم » .

(٥) فى (ص) : « لأموال لهم » وأظنها خطأ من الكاتب .

(٦) فى (ب): « بأى المعنين » وما أثبتناه من (ص،ت).

(٧) فى (ب) : « فى يده » وما أثبتناه من (ص،ت) .

الغرم . فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه ، فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه .

فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معاً ؟ قيل : الفقير مسكين [١]، والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم ، وقد فرق اللّه تعالى بينهما ، فلايجوز أن يعطى ذلك المسكين ، فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر ، والمسكين بالفقر والمسكنة ، ولايجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين . وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين . ولو جاز هذا ، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل ، وغاز ومؤلَّف وعامل ، فيعطى بهذه المعانى كلها .

فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقير [٢] يلزم المسكين ؟ والمسكنة تلزم الفقير ؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكنة ، ومعنى المسكنة معنى الفقر ، فإذا جمعا معاً ، لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى بدئ به أشدهما ، وكذلك هو فى اللسان ، والعرب تقول للرجل : فقير مسكين ومسكين فقير ، وإنما المسكنة والفقر لايكونان بحرفة ولا مال .

[١٩] / قَسْمُ [٣] الصَّدَقَات الثانى [٤]

١/١٩٠ ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض اللّه عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه ، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله ، أو ولاته ، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم ، قال اللّه عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُم** ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ففى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل اللّه عز وجل عليهم ، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ، ولا عليهم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « المسكين » بالألف واللام ـ مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « اسم الفقر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) بين هذا الباب والذى قبله هنا أبواب نقلها البلقينى رحمة الله عليه ، مع نظائرها ، وقد مرت ، وذلك حتى تنضم أبواب القسم المتلائمة إلى بعضها . وهذا واضح من صفحات (ص) المثبتة بالهامش .

(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .

[٨٨٦] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها فى الخِصْب والجَدْب ، والسِّمَن والعَجَف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ؛/ لأن أخذها فى كل عام سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ . ٢٠٤/ب ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه.

[٨٨٧] وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ،لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رحمه الله : هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة .

قال (١) **الشافعى** رحمه الله : وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة (٢) كما قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِم** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ،أى ادع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة، والصدقة زكاة وطهور ، أمرهما واحد (٣) ومعناهما واحد (٤) ، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها (٥) بمعنى واحد (٦) ، وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وهذا بَيِّنٌ فى كتاب اللّه عز وجل ، وفى سنة رسول الله ﷺ ، وفى لسان العرب، قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة :٤٣] . قال أبو بكر : « لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » (٧) يعنى ـ والله أعلم ـ قول الله عز وجل : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣] . واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها اللّه تعالى فى القسم صدقة فقال : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ تقول : إذا جاء المُصَدِّق ، يعنى الذى يأخذ الماشية ، وتقول: إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل .

[٨٨٨] **قال الشافعى** رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣ ـ ٤) « واحد » فى الرقمين ليس فى (ص) ، وليس فى (ت) الأول .

(٥) فى (ص) : « اسمان لهما » . (٦) « واحد » : ليست فى (ص) .

(٧) انظر رقم [٦١٩] وتخريجه .

---

[٨٨٦] سبق برقم [٧٧٨] والكلام عليه هناك .

[٨٨٧] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك فى باب « الحكم فى تارك الصلاة » .

[٨٨٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

ذَوْدٍ صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقى من الوَرِق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله : والأغلب على أفواه العامة أن فى التمر العُشْر ، وفى الماشية الصدقة ، وفى الوَرِق الزكاة . وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضّا [١] ، كان أو ماشية أو زرعاً ، أو زكاة فطر ، أو خُمْس رِكاز ، أو صدقة معدن ، أو غيره مما وجب عليه فى ماله فى كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين ، فمعناه واحد أنه زكاة . والزكاة صدقة وقسمه واحد [٢] ، لا يختلف كما قسمه[٣] الله . الصدقات ما فرض اللّه عز وجل على المسلمين فهى طَهُور .

قال الشافعى رحمه الله : وقسم الفيء خلاف قسم هذا ، والفيء ما أخذ من مشرك تقوية [٤] أهل دين الله ، وهو موضوع فى غير هذا الموضع .

قال : يقسم[٥] ما أخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات ، سواء قليل ما أخذ منه ، وكثيره ، وعُشر ما كان ، أو خُمس أو رُبع عشر ، أو بعدد مختلف أن يستوى ؛ لأن اسم الصدقة يجمعه كله؛ قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال: ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ فقسم كل ما أخذ من مسلم ، على قسم اللّه عز وجل ، وهى سُهمان/ ثمانية لا يصرف منها [٦] سهم ، ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه . ولا تخرج صدقة قوم منهم من [٧] بلدهم ، وفى بلدهم من يستحقها . ١٩٠/ب ص

[٨٨٩] أخبرنا وكيع ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِى ،

---

(١) الناضّ : العين من النقود ، ذهباً ، أو فضة ، أو غير ذلك .

(٢) فى (ت) : « واحدة » . (٣) فى (ص) : « كما قسم الله » .

(٤) فى (ب) كلمة « تقوية » غير منقوطة ، وكذلك فى (ت) بطبيعة الحال فيها ، أثبتها طابعو الأم كذلك ، ولكنها ـ والحمد لله تعالى منقوطة فى (ص) كما أثبتناها .

(٥) فى (ص) : « فقسم » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « لا يصرف منهم » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى (ب) : « عن بلدهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٨٩] سبق هذا الحديث برقمى [٧٦٨] و[٨٧٥] وخرج فى الموضع الأول . وفى الموضع الثانى قال الإمام : «أخبرنا وكيع بن الجراح،أو ثقة غيره ،أو هما عن زكريا بن إسحاق ». وقد ذكره فى الموضع الأول تعليقا.

عن أبى مَعْبَد ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول اللّه ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

[٨٩٠] **أخبرنا** يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المَقْبُرى، عن شَرِيك بن أبى نَمِر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: نَشَدْتُكَ اللّه ، آللّه أمرك أن تأخذ الصدقة /من أغنيائنا فتردها [١] على فقرائنا ؟ قال: « نعم » . ١/٢٠٥ ت

قال الشافعي رحمه الله : والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى اللّه تعالى من الأصناف الثمانية ، وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم . فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط ، وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح فى وقته الذى يعطى فيه . فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد [٢] منهم أحد من أهل السُّهْمَان الذين سمى اللّه عز وجل ، ردت حصة من لم يوجد على من [٣] وجد ، كأن [٤] وجد فيهم فقراء ، ومساكين ، وغارمون ، ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسهم ، على ثلاثة أسهم ، وبيان هذا فى أسفل الكتاب[٥] . فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ، وأسباب حاجاتهم مختلفة ، وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة، يجمعها الحاجة ، ويفرق بينها صفاتها . فإذا اجتمعوا فالفقراء الزَّمْنَى الضعفاء الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ، ولا يسألون الناس . والمساكين السُّؤَّال ، ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعاً ولا تغنيه ولا عياله. فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جَلْد ، فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله بشىء إن كان له ، وبكسبه إذ لا عيال له ، فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكسبه غنى معروفاً ، لم يعطه شيئاً. فإن قال السائل لها ـ يعنى الصدقة ـ الجَلْد: لست مكتسباً ، أو أنا مكتسب لا يغنينى كسبى أو لا يغنى عيالى ، ولى عيال ، وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال ، فالقول قوله ، ويعطيه الوالى .

---

(١) فى (ص) : « وتردها » . (٢) فى (ص) : « تؤخذ » وأكبر الظن أنه خطأ .

(٣) فى (ص،ت) : « على ما وجد » . (٤) فى (ص،ت) : « كأنه وجد » .

(٥) المراد ـ والله أعلم ـ آخر كتاب « قسم الصدقات » وسيأتى ذلك بعد باب ، وهو باب « رد الفضل على أهل السهمان » .

---

[٨٩٠] سبق برقم [٨٧٦] وخرج هناك .

[٨٩١] **أخبرنا** سفيان، عن هشام، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله [١] بن عدى بن الخِيَار : أن رجلين أخبراه : أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فَصعَّدَ فيهما ، وصَوَّب وقال : «إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنى ولا لذى قوة مُكْتَسِب » .

قال الشافعى رحمه الله : رأى النبى ﷺ جَلَدًا وصحة يشبه الاكتساب ، وأعلمهما رسول الله ﷺ أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذى يستغنيان به أن يأخذا منها ، ولا يعلم أمكتسبان أم لا ؟ فقال :« إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت » ، وذلك أنهما يقولان : أعطنا ، فإنا ذَوَا [٢] حظ ؛ لأنا لسنا غنيين ، ولا مكتسبين كسباً يغنى .

[٨٩٢] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن رَيْحَان بن يزيد قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة قَوِىٍّ .

قال الشافعى رحمه الله : ورفع هذا الحديث عن سعد ، غير ابنه [٣] .

والعاملون عليها من وَلاّه الوالى قبضها ، وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ، ومن لا غنى بالوالى [٤] عنه . ولا يصلحها إلا مكانه . فأما رب الماشية يسوقها ، فليس من العاملين عليها ، وذلك يلزم رب الماشية . وكذلك من أعان الوالى عليها ، ممن بالوالى الغنى عن معونته ، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة ، وإن كانا من العاملين عليها القائمين / بالأمر بأخذها ، فليسا عندنا ممن له فيها حق ، من قِبل أنهما لا يليان أخذها . ١/١٩١ ص

[٨٩٣] **أخبرنا** مالك، عن زيد بن أسلم : أن عمر شرب لبناً فأعجبه ، فقال للذى سقاه : « من أين لك هذا اللبن ؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا بنَعَم من نعم

---

(١) فى (ب،ت) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٢) فى (ص،ت) : « ذو حظ » .

(٣) فى (ب) : « عن سعد عن أبيه » وهو خطأ .

(٤) فى (ب) : « للوالى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٩١] سبق برقم [٨٧٨] وخُرِّج هناك ، مع ملاحظة بعض الاختلاف فى اللفظ .

[٨٩٢] سبق هذا برقم [٨٧٩] وخرج هناك فى « باب من طلب من أهل السهمان » مع ملاحظة الاختلاف فى بعض لفظه .

[٨٩٣] * ط :(١/ ٢٦٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٨) باب ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها . (رقم ٣١) .

الصدقة وهم يَسْقُون [١] ، فحلبوا لى من لبنها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر إصبعه فاستقاه .

[٨٩٤] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : غاز فى سبيل الله ، والعامل [٢] عليها أو الغارم ، أو الرجل اشتراها بماله ، أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » .

٢٠٥/ب ت

قال / الشافعى رحمه الله : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه ، وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه [٣] على معنى الإجارة .

والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الأخبار فضربان : ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين ، فيقوى المسلمون بهم ، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبى ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به ، سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة فى المسلمين . وذلك أن اللّه عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ، فرده النبى ﷺ فى مصلحة المسلمين .

[٨٩٥] وقال ﷺ : « ما لى مما أفاء اللّه عليكم إلا الخُمْس ، والخُمْسُ مردود فيكم »

---

(١) فى (ب) : « يستقون » وما أثبتناه من (ص،ت) والموطأ .

(٢) فى (ص) : « العامل عليها » بدون حرف العطف .

(٣) فى (ب) : « إنما يأخذ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٩٤] سبق هذا الحديث برقم [٨٨٠] وخرج هناك .

هذا ويلاحظ اختلاف اللفظ فى الموضعين ، ولكن المعنى واحد . والله تعالى أعلم .

[٨٩٥] * د : (٣/ ١٨٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦١) باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه ـ عن الوليد ابن عتبة ، عن الوليد ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبى سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

* س : (٧/ ١٣١) (٣٨) كتاب قسم الفىء ـ من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن عبادة ابن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبَرة من جنب بعير فقال : « يا أيها الناس ، إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدْر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى سَلاَّم ممطور ، وهو حبشىّ ، واسم أبى أمامة : صُدَىّ بن عجلان ، والله تعالى أعلم . (رقم ٤١٣٨) . =

يعنى بالخمس حقه من الخمس. وقوله : « مردود فيكم » يعنى فى مصلحتكم .

[٨٩٦] وأخبرنى من لا أتهم (١) عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وهم مثل عُيَيْنَةَ والأقْرَع وأصحابهما ، ولم يعط النبى ﷺ عباس بن مِرْدَاس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتب ، فأعطاه .

قال الشافعى رحمه الله : لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله ﷺ منه شىء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى ؛ لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى

---

(١) عند البيهقى : « أخبرنى من لا أتهم ابن أبى يحيى ، عن موسى . . . » (المعرفة ٥/١٩٨) .

= ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ، ثم قال : « إنه ليس لى من الفىء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . (رقم ٤١٣٩) .

[٨٩٦] * م : (٢/٧٤١ ـ ٧٤٣) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ـ من طريق سفيان ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس :

أتجعل نهبى ونهب العُبَيْـ ـد بين عيينة والأقرع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة . (رقم ١٣٧/ ١٠٦٠) .

وعن أحمد بن عَبْدَة الضبّى ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبى ﷺ قسم غنائم حنين ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل .

وساق الحديث بنحوه ، وزاد : وأعطى علقمة بن عُلاثَة مائة . (رقم ١٣٨/ ١٠٦٠) . وذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الطريق ؛ طريق عمر بن سعيد فى كتاب حرملة .

قال البيهقى : ثم أردفه الشافعى فى كتاب حرملة بأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن . قال النبى ﷺ : « أو مسلم » . ثم قال : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه مخافة أن يكبّه الله فى النار . . . » الحميدى قال : حدثنا سفيان بإسناده نحوه .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن الزهرى دون ذكر معمر فيه والأول أصح.

ثم أردفه بحديث أنس . . . قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أكلا ذريعاً .

رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبى عمر (المعرفة ٥/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

على التقوية بالعطية ، ولا يرى أنه قد وضع من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل ؛ لأنه له .

[٨٩٧] وقد أعطى صَفْوان بن أُمَيَّة قبل أن يسلم، ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة وسلاحاً ، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين فى أول النهار فقال

---

[٨٩٧] * ت : (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٠) باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ـ عن الحسن بن على الخلال ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض الخلق إلى ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلى . (رقم ٦٦٦) .

قال أبو عيسى : حدثنى الحسن بن على بهذا أو شبهه فى المذاكرة .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ . . .

وكأن هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان .

* م : (٤/ ١٨٠٦) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائه عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطانى رسول الله ﷺ ما أعطانى، وإنه لأبغض الناس إلى ، فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى . (رقم ٥٩/ ٢٣١٣) .

* د : (٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٩٠) باب فى تضمين العارية ـ من طريق يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ، فقال : «لا ، بل عارية مضمونة » . (رقم ٣٥٦٢) .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسط تغير على غير هذا .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال :« يا صفوان ، هل عندك من سلاح » ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : «لا بل عارية »، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفون ففقد منها أدرعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعا ، فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله ؛ لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ . (رقم ٣٥٦٣) .

قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم .

وعن مسدد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبى ﷺ فذكر معناه . (رقم ٣٥٦٤) .

له رجل : غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان: بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رَبّ هوازن. وأسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك فى إسلامه ، والله أعلم ، وهذا مثبت فى « كتاب قَسْم الفيء » فإذا كان مثل هذا ، رأيت أن يعطى من سهم النبى ﷺ ، وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ ، فكان له أن يضع سهمه حيث رأى ، فقد فعل رسول الله ﷺ هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالاً من المهاجرين والأنصار ؛ لأنه ماله يضعه حيث شاء ، فلا يُعْطَى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحدا بعده ، وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السُّهْمَان ، ولو قال هذا أحد كان مذهباً ، والله أعلم .

وللمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم ، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر :

١٩١/ب ص أن عَدِىَّ بن حاتم جاء أبا بكر/ الصديق ـ أحسبه ـ بثلثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً [١] ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً . وليس فى الخبر فى إعطائه إياها من أين أعطاه إياها ، غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ، والله أعلم ، أنه أعطاه إياها من قسم [٢] المؤلفة ، فإما زاده ليرغبه فيما يصنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومة ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم . فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولن ينزل إن شاء الله تعالى ، وذلك أن يكون فيه العدو بموضع شَاطٌّ [٣] لا تناله الجيوش إلا بمؤنة [٤]، ٢٠٦/أ ت ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات ، فأعان عليهم/ أهل الصدقات إما بنية ، فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات : وإما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه . وكذلك إن كان العرب أشرافاً ممتنعين غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما ، إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة ، وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم ، رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو ، وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ، تبعد دارهم ، وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه . فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع

---

(١) انظر رقم [٨٨١] . (٢) فى (ص) : « سهم المؤلفة » .

(٣) فى (ص) : « بموضع منتاط » **وَشَاطّ ومنتاط** بمعنى وهو البعيد ، يقال : شطت الدار وانتاطت ؛ أى بعدت .

(٤) فى (ص) : « إلا بمونة » .

أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها ، لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه . وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام . وقد أعز الله ـ وله الحمد ـ الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه .

وقوله : وفى الرقاب: يعنى المكاتبين ، والله أعلم ، ولا يشترى عبد [1] فيعتق .

والغارمون : كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أولا يحتمله ، وإنما يعطى الغارمون إذا ادَّانوا فى حمل دية ، أو أصابتهم جائحة ، أو كان دينهم فى غير فسق ولا سَرَف ولا معصية . فأما من ادَّان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم [الغارمين وفى][2] سبيل اللّه ، كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو . فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة ، فأعان عليهم قوم، رأيت أن يعطى من أعان عليهم ، فإن لم يكن مما وصفت شيء رد سهم سبيل الله إلى السُّهْمَان معه . وابن السبيل عندى ، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده ، لا من يلزمه .

[٢٠] كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السُّهْمَان فى عمله ، فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم ، وأنسابهم ، وحالاتهم ، وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله . ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى :

إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ،والغارمون [3] خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة،وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان الفقراء يغترقون[4] سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ،

---

(١) فى (ص) : « ولا نشترى عبداً » ، و « عبد » ليست فى (ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيد لحاجة السياق إليه على الرغم من عدم وجوده فى المطبوع والمخطوط . واللّه عز وجل أعلم .

(٣) فى (ص،ت) : « والغارمين » .

(٤) يغترقون : أى يستوعبون

وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا .

فإن قال قائل : كيف قلت : لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟

١/١٩٢ ص / **قال الشافعي** رضي الله عنه : قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى، وهو الفقر ، والمسكنة ، والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ، ومن الغُرْم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهله ؛ لأنهم ليسوا ممن يلزمه / اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له . ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة فى الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ؟ وقيل : لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين . ٢٠٦/ب ت

وقال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغَنِيٍّ » (١) إلا من استثنى . فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن (٢) لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم ما لا يحل لهم ، ولا لى أن أعطيهم . وإنما شرط اللّه عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم .

قال : ويأخذ العاملون عليها (٣) بقدر أجورهم فى مثل كفايتهم ، وقيامهم ، وأمانتهم، والمؤنة (٤) عليهم ، فيأخذ الساعى نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العَرِيف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته ، وذلك خفيف ؛ لأنه فى بلاده .

ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد فى نفقته وحمولته إن كان البلد بعيداً ، وكان ضعيفاً . وإن كان البلد قريباً وكان جَلْداً الأغلب من مثله، وكان غنياً بالمشى إليها أعطى مؤنته فى نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى ، أعطى ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه من النفقة . فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره . وإن كان يأتى على سهم من مائة سهم من سهم(٥) ابن السبيل لم يزد عليه .

فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، حتى خرجوا من اسم

---

(١) انظر رقم [٨٧٩ ـ ٨٨٠] .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فهم لا تحل لهم » بدون « ممن » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص،ت) : « ويأخذ العاملون عليهم . . . » . (٤) فى (ص) : « والمونة » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية سقط : « من سهم » فخالفت جميع النسخ .

الفقر والمسكنة والغرم ، ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذى له أعطيتهم ويزول [١] ؟ فليس [٢] للاسم أعطيتهم ، ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم . ونسمى العاملين بمعنى الكفاية ، وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ . ولو أنى أعطيت العامل ، وابن السبيل ، جميع السهمان ، وأمثالها ، لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازاً ، أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين [٣] بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم . والعامل إنما هو مُدْخَل عليهم ، صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح ،للمأخوذ منه والمأخوذ له ،فأعطى أجر مثله ،وبهذا فى العامل مضت الآثار،وعليه من أدركت ممن سمعت منه [٤] ببلدنا .ومعنى ابن السبيل فى أن يعطى ما يُبَلِّغه ، إن كان عاجزاً عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل فى بعض أمره.

ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق ، قلّ ذلك أو كثر ، حتى يغترق [٥] السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر ـ عندنا ـ على أنه حريص على ألا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

[٢١] رد الفضل على أهل السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد ، فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ، ولا سهم مؤلفة ، عزلت سهامهم . وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ، ولم يكن غارم . وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم ، أو عن أحد من أهل السُّهْمَان / معهم شىء من المال ، عزل أيضاً ما يفضل عن كلهم ، ثم أحصى ما بقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا ، أو أعطوا فلم يستغنوا ، فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات ، فَجُزِّئ على من بقى من أهل[٦] السهمان، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا ، وغارمون لم تقض [٧] كل ديونهم، ولم يبق معهم من/ أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم ، فيقسم جميع ما بقى من المال

٢٠٧/أ ت

١٩٢/ب ص

(١) « يزول »: ليست فى (ص) . (٢) فى (ص،ت) : « وليس » .

(٣) كذا فى جميع النسخ : « والغارمين » وهى تتوجه على حكاية ما فى الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « ممن سمعت به ببلدنا » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حتى يغترف » بالفاء وهو خطأ .

(٦) « أهل » : ليست فى (ص) . (٧) فى (ص) : « لم يقض » .

بينهم على ثلاثة أسهم . فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين ، فيقسم على أهل هذين القسمين (١) حتى ينفد (٢) . فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه ، رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا .

فإن قال : كيف رددت ما يفضل عن(٣) السُّهْمَان عن حاجة أهل الحاجة منهم ، ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان معهم ، وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهماً ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا اجتمعوا (٤) كانوا شَرَعاً (٥) فى الحاجة ، وكل منهم يطلب ما(٦) جعل الله له (٧) ، وهم ثمانية ، فلا يكون لى(٨) منع واحد منهم ما جعل الله له (٩) ،وذكْر الله تبارك وتعالى لهم واحد ، لم يخصص أحداً منهم دون أحد، فأقسم بينهم معاً كما ذكرهم الله عز وجل معاً . وإنما منعنى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاماً ، وإن كان يغنيه أقل منه أنَّ بيّنّا ،والله تعالى أعلم ،أن فى حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى (١٠) ، فإذا ذهبت تلك المعانى وصار الفقير والمسكين غنياً ، والغارم غير غارم ، فليسوا ممن قسم له . ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أومر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم ، جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء ، فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى (١١) له ، ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له . وإنما ردى ما فضل عن (١٢) بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان ، بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى فى أموالهم شيئاً يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمى اللّه عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه ، يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم . لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى . فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا ، لم يكن أحد أولى عندنا به فى قسم اللّه عز وجل ، وأقرب ممن سمى اللّه تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى اللّه تبارك

---

(١) فى (ص) : « هذين السهمين » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ينفذ » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « من السهمان » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ت) : « وإذا اجتمعوا » .
(٥) شَرَعاً : أى سواء .
(٦) فى (ص) : « بما جعل . . . » .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٨) فى (ص) : « فلا يكون فى منع » .
(١٠) فى (ص،ت) : « سماها الله عز وجل » .
(١١) فى (ص،ت) : « جعلها الله عز وجل » .
(١٢) فى (ص) : « من بعض » .

وتعالى له هذا المال ، ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه . أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ، فلو [١] كثرت لم يدخل عليهم غيرهم ، وواحد منهم يستحقها . فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم ، فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم ممن [٢] يستحق منها شيئاً ، ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ، ففضل عنهم فضل ، لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسباً وداراً .

[٢٢] ضيق السُّهْمَان وما ينبغى فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا ضاقت السهمان ، فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً ، والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً ، فقال الفقراء : إنما يغنينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع [٣] سهمنا وسهمهم ، ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ، ولهم سهم [٤] واحد ، كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد، فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم ؛/ لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهماً ، كما ذكر للفقراء سَهْمًا [٥] ، فنقص [٦] على الغارمين ، وإن اغترقوا [٧] السهم فهو لهم ، ولم يعطوا أكثر مما أعطوا . وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم ، ولكن ما فضل منهم ، أو من غيرهم، يرد عليكم ، وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم ، كما يبتدأ القسم بينكم. وكذلك لو كنتم المستغنين ، والغرماء غير مستغنين ، لم ندخلهم عليكم إلا بعد / غناكم ، ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه.

٢٠٧/ب ت

١/١٩٣أ ص

ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو كثر، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه . وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه

---

(١) فى (ب) : « ولو كثرت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « من يستحق » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص،ت) : « واجمع » .

(٤) فى (ص،ت) : « بسهم » .

(٥) فى (ص،ت) : « أسهما » .

(٦) فى (ب): « فنفض » وما أثبتناه من (ص) أما هى فى (ت) فغير منقوطة .

(٧) فى (ص،ت) : « وإن أغرقوا » .

الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل .

والعرب قديماً يتجاورون فى بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم ، كان فى الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضاً ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معاً . فإن كانوا أهل بادية ، وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين ، وكان بعض أهل [1] القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا ينتجعون معاً ، ويقيمون معاً ، فضاقت السُّهْمان ، قسمناها على الجوار دون النَّسَب . وكذلك إن خالطهم عَجَم غيرهم ، وهم معهم فى القسم على الجوار ، فإن كانوا عند النُّجْعَة يفترقون مرة ويختلطون أخرى ، فأحب أن لو قسمها على النَّسَب إذا استوت الحالات ، وكان النسب عندى أولى . فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النَّسَب . وإن قال من تصدق : لنا فقراء على غير هذا الماء ، وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معاً ثم فض ذلك على الغائب والحاضر . وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة ، فكأن يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم ، قسم ذلك بينهم ، وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبداً .

وأهل الأراك والْحَمْضِ من أهل البادية يلزمون منازلهم ، فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل . وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم، القسم على الجوار إذا كان جوار ، وعلى النسب والجوار إذا كانا معاً .

ولو كان لأهل البادية مَعْدِن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن،وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن ، إذا كانوا منه بعيداً . وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب ، إذا كانوا بعيداً من موضع الزرع .

وزكاة أهل [2] القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب ، إذا لم يكن أهل النسب بالقرية ، وكانوا منها بعيداً ، وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم .

ولا يخرج شىء من الصدقات من قرية إلى غيرها . وفيها من يستحقها ، ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه ،وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً ممن أخذ المال منه. وإن بعد نسبه ، إذا لم يكن معه ذو قرابة .

---

(١) فى (ص): « بعض القبيلة » .

(٢) فى (ص) : « وزكاة إبل القرية » .

وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله ، فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران، قسمه عليهم معاً ، فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندى ، إذا كانوا من أهل السُّهْمَان معاً.

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما /أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفيء . فلو أن رجلاً كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو ، وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيء ، فإن سقط من العطاء بأن قال : لا أغزو واحتاج ، أعطى فى الصدقة . ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدواً ، فليس من أهل الفيء ، فإن هاجر وأُفْرِض [١] وغزا صار من أهل الفيء وأخذ منه [٢] . ولو احتاج وهو فى الفيء ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، فإن خرج من الفيء وعاد إلى الصدقات فذلك له . ١/٢٠٨ ت

[٢٣] الاختلاف

قال الشافعى رضي الله عنه : قال بعض أصحابنا : لا / مؤلفة ، فيجعل سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله فى الكُرَاع [٣] والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى . ١٩٣/ب ص

وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات ، أو غيرهم . وقال أيضاً : إنما قسم الصدقات دلالات [٤] ، فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به . كأنه يذهب إلى أن السُّهْمَان لو كانت ألفاً ، وكان غارم غرمه ألف ، ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء ، فكان أكثر المال فى الذين معه ؛ لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة . كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم ، فيقتسمونه على العدد والحاجة ، لا لكل صنف منهم سهم .

ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد ، وكان آخرون ببلد مُجْدِبين ، فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ، ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم ، أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعاً ، نقلت

---

(١) فى (ص) : « وافترض » ومعنى « أفرض » بالبناء للمفعول : أى جعل له فرض أى عطاء .

(٢) فى (ص) : « وأخذ فيئه » .

(٣) المراد بالكُراع هنا : جماعة الخيل .

(٤) ذكر طابعو الأم هنا أن فى بعض النسخ : « إنما الصدقات دلالات » .

إلى المُجْدِبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم . كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله ، فينظر إليهم الوالى ، فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد ، قربوا أو بعدوا ، وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء عليهم ، وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات ، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى .

وإنما قلت بخلاف هذا القول ؛ لأن الله عز وجل جعل المال قسمين ، أحدهما : قسم الصدقات التى هى طَهُور ، قسمها لثمانية أصناف ووَكَّدَها ، وجاءت سنة رسول الله ﷺ بأن تؤخذ من أغنياء قوم ، وترد على فقرائهم [1] ، لا فقراء غيرهم ، ولغيرهم فقراء ، فلم يجز عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون فيها غير ما قلت من ألا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ، ولا يخرج منهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه . وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجودين معاً فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره ؟ لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد ، فيمنع سبعة فرضاً فُرِض لهم ، ويُعطى واحد ما لم يفرض له .

والذى يقول هذا القول لا يخالفنا فى أن رجلاً لو قال :أوصى لفلان وفلان وفلان، وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان وفلان [2] وكذلك الثلث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلاً لو قال : ثلث مالى لفقراء بنى فلان ، وغارم بنى فلان ، رجل آخر ، وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر ، أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه،/ وأن ليس لوصى ولا لوالٍ أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه . وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل، ولا صنف ممن سمى دون صنف سنهم أفقر وأحوج من صنف ، ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصى ؛ لأن الموصى أو المتصدق قد سمى أصنافاً ، فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سُمِّى له لمن لم يسم له معه [3] ؛ لأن كلاً ذو حق لما سمى له . فلا يصرف حق واحد إلى غيره ، ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له.

٢٠٨/ب ت

فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول ، فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا ، فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز ، وأن يمضى على ما أعطى . ولو

(١) انظر حديث رقم [٨٧٥] .

(٢) « وفلان » الثالثة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) « معه » : ليست فى (ص) .

جاز فى أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه ، أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم [١] ، كان فى عطاء الآدميين أجوز ، ولكنه لا يجوز فى واحد منهما .

وإذا قسم اللّه عز وجل الفيء فقال : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** [٢] ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] . / وسن رسول اللّه ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوْجَف على الغنيمة ، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول اللّه ﷺ فَضَّل الفارس ذا الغَنَاء العظيم على الفارس الذى ليس مثله ، ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ، حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء ، وآخر جبان سووا بينهما ، وكذلك قالوا فى الرَّجَّالة . أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال : إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين ، والنكاية فى المشركين، فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ، ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان ، وغير ذى النية الذى لم يغن ، فلا أعطيه أو أعطيه جزءاً من مائة جزء من سهم رجل ذى غَنَاء ، أو أكثر قليلاً ، أو أقل قليلاً بقدر غَنَائه ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول اللّه ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، فكان مخرج الخبر منه عاماً ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء؟

١/١٩٤ أ ص

ومن خالفنا فى قسم الصدقات لا يخالفنا فى قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس ، فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات ، وقد قسم اللّه عز وجل لهم أبين القسم ، فيعطى بعضاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده فى الموجفين ، لو أوجفوهم ، وهم أهل ضعف لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم ، وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ، ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة ، نظراً للإسلام وأهله ، حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء ، إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء؛ لأن عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم ، وهم أعظم غناء عن المسلمين ، ولكنى أعطى كل موجف حقه . فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها ، إلى غيرهم إن كانوا

---

(١) فى (ص) : « أعطيه معهم » .

(٢) « وللرسول » : ليست فى (ص ، ت) .

أحوج منهم ، أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم؟

أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه ، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سَنَة ؛/ لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال اللّه تعالى ، وهذا مال من مال اللّه تعالى، وأخاف إن حبست هذا عنهم ، وليس يحضرنى مال غيره ، أن يضر بهم ضرراً شديداً ، وأخذه منكم لا يضر بكم ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قُسِم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له ، وإن كان من لم يقسم له أحوج . ١/٢٠٩ ت

وهكذا ينبغى أن يقال فى أهل الصدقات : إنها بقسمة مقسومة لهم بَيِّنَةُ القسم .

أو رأيت لو قال قائل فى أهل المواريث الذين قسم اللّه تعالى لهم ، أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معاً : إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت ، فإن كان منهم أحد خيراً للميت فى حياته ولتركته بعد وفاته ، وأفقر إلى ما ترك أوثر بميراثه ؛ لأن كلاً ذو حق فى حال ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال : لا نعدو ما قسم اللّه تبارك وتعالى ، فهكذا الحجة فى قسم الصدقات .

قال الشافعى رحمه الله : الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا ، وفيه كفاية وليست فى قول من قال هذا شبهة ، ينبغى عندى أن يذهب إليها ذاهب ؛ لأنها عندى ـ واللّه تعالى أعلم ـ إبطال حق من جعل اللّه عز وجل له حقّا ، وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها إلى ذى قرابة له واحد ، أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السُّهْمَان .

/ **قال الشافعى** رحمه الله : فاحتج محتج فى نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت فى صنف واحد أجزأ ، والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تُلزم ، وهو لو قال هذا لم يكن قال : إن جعلت فى صنف وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال : إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه ، واحتج بأن قال : ١٩٤/ب ص

[٨٩٨] إن طاوساً روى : أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : ائتونى بِعَرَضٍ

---

[٨٩٨] * السنن الكبرى : (٤/ ١١٣) كتاب الزكاة ـ باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ـ من طريق الحسن بن على بن عفان ، عن يحيى بن آدم ،عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : =

ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ،فإنه أهون عليكم ،وخير للمهاجرين بالمدينة .

[٨٩٩] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على

= قال معاذ ـ يعنى ابن جبل ـ باليمن: ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ؛فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال البيهقى : كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال : قال معاذ باليمن : ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير.

ثم نقل البيهقى كلام أبى بكر الإسماعيلى فى هذا الحديث : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : « من الجزية » بدل : « الصدقة » .

قال البيهقى : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبى ﷺ من أخذ الجنس فى الصدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر ـ ثياب باليمن فى الجزية ، وأن ترد الصدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فَىء ، لا أهل صدقة .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: قلت : لم يذكر السند الذى فيه « من الجزية » لينظر فيه ، وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ : « مكان الذرة والشعير » ولا مدخل لهما فى الجزية ، وإنما أمره ﷺ بأخذ الجنس لأنه هو الذى يطالب به المصدق ، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم ، وعلى هذا الحمل قوله ﷺ: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ » . . . الحديث . والمقصود من الزكاة سَدُّ خَلَّة المحتاج ، والقيمة فى ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها ، وهذا كما عين عليه الصلاة والسلام الأحجار للاستنجاء ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها ، كما يحصل بالأحجار ، وإنما عين تلك الأجناس فى الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال ، كما مر ؛ لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى عنده ، كما جاء فى بعض الآثار أنه ﷺ جعل فى الدية على أهل الحلل حللاً ـ ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم،ومتى لم يوجد أهل السهمان فى بلد نقلت الصدقة ، والمراد من المهاجرين الفقراء منهم ،كما تقول : الزكاة حق المسلمين ، والمراد فقراؤهم.

* خ : (١/ ٤٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٣) باب العَرَض فى الزكاة ـ قال : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتونى بعَرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبى ﷺ .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣/ ١١٤) : « قوله : خميس ، قال أبو عبيد فى غريبه : المراد به الثوب الذى طوله خمسة أذرع ، كأنه عنى الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس ، ملك كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبرى : روى بدل خميس : خميص بالصاد ، فإن صح فهو تذكير خميصة » .[الغريب ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١] .

* ش : (٣/ ١٨١) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى أخذ العروض فى الصدقة ـ من طريق الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير .

وعن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : كان معاذ يقول : ائتونى بخميس أو لبيس أحد منكم .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض فى الصدقة.

[٨٩٩] * د :(٣/٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى،عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن =

دينار ، على كل واحد كل سنة ، فكان فى سنة رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الرجل دينار، أو قيمته من المعافر.

كان ذلك إذا لم يوجد الدينار ، فلعل معاذاً لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم . وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العَرَض بقيمة الدنانير ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم . يقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى ثمناً .

فإن قال قائل : هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه ، فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ ، وهو الذى رواه عنه هذا .

[٩٠٠] **أخبرنا** مُطَرِّفُ بن مازن، عن مَعْمَر ، عن ابن (١) طاوس، عن أبيه: أن معاذاً

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن معمر بن طاوس » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

= أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلماً ـ ديناراً ، أو عدله من المعافر ـ ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

وعن النفيلى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ،عن معاذ عن النبى ﷺ . (رقم ٣٠٣٩) .

* ت : (٣/ ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر ـ عن محمود بن غيلان ،عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

« وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمر أن يأخذ . وهذا أصح » (رقم ٦٢٣) .

* س : (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) (٢٣) كتاب الزكاة (٨) باب زكاة البقر ـ من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٠) .

ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا: قال معاذ به . (رقم ٢٤٥١) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٢).

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير فى رواية أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ : «أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائى وباقى أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه .

ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت »(التلخيص ٢/ ١٥٢) .

[٩٠٠] سبق برقم [٨٧٤] وخرج هناك .

قضى: أيما رجل انتقل من مِخْلاَف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعُشْرُه وصدقته إلى مخلاف عشيرته .

قال الشافعي رحمه الله : فبين فى قصة معاذ أن هذا فى المسلمين خاصة ، وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا رأى معاذ فى الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته ، أن تكون صدقته وعُشْره [١] إلى مخلاف عشيرته ، وذلك ينتقل بصدقة ماله الناضّ والماشية ، فيجعل معاذ صدقته وعُشْرَه [٢] لأهل مخلاف عشيرته[٣] ، فهذا بَيَّن لك معنيين :

أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته [٤] ، لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه ، وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم ، وكانت العشيرة أكثر .

والآخر: أنه رأى الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته ، لم تحول عنهم صدقته وعشره / بتحوله ، وكانت لهم كما تثبت بدءاً [٥] . ٢٠٩/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون عُشره وصدقته التى هى بين ظهرانى مخلاف عشيرته ، لا تتحول عنهم دون الناضّ الذى يتحول . ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن ، الذين هم أهل [٦] الصدقة ، إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل [٧] على قولنا: لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض[٨] ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض،ولكنه عندنا إنما قال : ائتونى بعرض من الثياب.

---

(١) فى (ص) : « صدقته وعشيرته » وهو خطأ . (٢) « وعشره » : ليست فى (ص) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) واثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق حيث ذكر أحد المعنيين فى (ب،ت) ولم يذكر الأول الذى هو فى هذا السقط . والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ص) : « كما ثبتت بدئياً » وكذلك فى (ت) : « ثبتت » .

(٦) فى (ص) : « الذين هم أصل الصدقة » . (٧) فى (ص) : « ما دلّ » .

(٨) سبق برقم : (٨٥٠) .

فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات ، والزِّبْرِقان بن بَدْر ، وهما وإن جاءا بما فضل عن أهلهما (١) فقد نقلاها (٢) إلى المدينة (٣) ، فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيئ من اليمن ، ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد ، فلم يكن لهم حق فى الصدقة ، ويكون بالمدينة / أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير إليه . ١/١٩٥ ص

فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنَعَم من نَعَم الصدقة(٤) .

قال الشافعي : فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناضّ (٥) والماشية ، وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما ، وأشْجَع ، وجُهَيْنَة ، ومُزَيْنَة بها وبأطرافها ، وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرهم وجيرانهم، وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها ، وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ، ويكونون مجمعاً لأهل السُّهْمَان ، كما (٦) تكون المياه والقرى مجمعاً لأهل السهمان (٧) من العرب ، ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً ، وكان أقرب الناس بالمدينة داراً ونسباً .

[٩٠١] فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نَعَم الصدقة ، واللّه أعلم ، وإنما هى من نعم الجزية ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً .

[٩٠٢] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

---

(١) فى طبعة الدار العليمة : « عن أهله ما » وفى (ب) « عن أهلهه ما » وكلاهما خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « فقد نقلانها » . (٣) انظر رقم [٨٨١] .
(٤) فى (ص) : « من نعم صدقة » .
(٥) الناضّ : هو فى مقابل العروض ، وهو الدراهم والدنانير .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

---

[٩٠١] * ط : (٢/ ٤٦٤) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٧) باب ما يكره من الشىء يجعل فى سبيل الله . مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير . (رقم ٣٨) .
وانظر رواية مصعب (١/ ٣٥٥) باب العمل فيما يحمل فيه فى سبيل الله . (رقم ٩١٣) .
[٩٠٢] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعى .
ورواية المعرفة من طريق الشافعى: «مالك ، عن زيد بن أسلم ـ أظنه عن أبيه أن عمر بن الخطاب . . . إلخ» .

[٩٠٣] **أخبرنا** بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه: أنه سأله : أرأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟ قال : أخبرنى أبى أنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص ،قلت: وممن كانت تؤخذ ؟ قال: من أهل جزية أهل المدينة ، تؤخذ من بنى تَغْلِب على وجهها ، فتبعث (١) ، فيباع (٢) بها إبل جِلَّة (٣) فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها .

[٩٠٤] **أخبرنا** الثقة من أصحابنا ،عن عبد الله بن أبى يحيى ،عن سعيد بن أبى هند قال : بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتِمُّ بها عطاءهم ، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا : أيطعمنا (٤) أوساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه ؟ لا نأخذه أبداً ، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال : لا تزال فى القوم بَقِيَّةٌ ما فعلوا هكذا .

قلت لسعيد بن أبى هند : ومن كان يومئذ يتكلم ؟ قال : أولهم سعيد بن المُسَيَّب، وأبو بكر بن عبد الرحمن ،وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله،فى رجال كثير(٥).

قال الشافعى رحمه الله : وقولهم :« لا يصلح لنا » : أى لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة(٦) / ونحن أهل الفىء ، وليس لأهل الفىء فى الصدقة حق ، ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم . ١/٢١٠ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وُسِمَتْ ، وأدخلت الحظير، وَوَسْمُ الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ومِيسَمُ الصدقة مكتوب : « لله عز وجل » . وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية مِيسَماً مخالفاً لمِيسَم الصدقة .

فإن قال قائل : ما دل على أن مِيسَم الصدقة مخالف لمِيسَم الجزية ؟ قيل : فإن

---

(١) فى (ب) : « فبيعت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « فيتاع » وما أثبتناه من (ص،ت) ، وفى (ص) : « إبلاً » .

(٣) « جلّة »: أى كبيرة .

(٤) فى (ص) : « أتطعمنا » وكذلك عند البيهقى فى المعرفة (٥/ ١٨٧) .

(٥) فى(ب) : « فى رجال كثيرة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ت) : « صدقة » .

---

[٩٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

[٩٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٥/ ١٨٧) .

الصدقة أداها مالكها لله ، وكتبت لله عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل ، وإبل الجزية أديت صَغَارا لا أجر لصاحبها فيها .

[٩٠٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر : إن فى الظهر ناقة عمياء قال : أمن نَعَم الجزية أو [١] من نَعَم الصدقة ؟ قال : بل من نعم الجزية . وقال له : إن عليها مِيسَم الجزية .

وهذا يدل على فرق بين المِيسَمَيْنِ أيضاً .

وقال بعض الناس مثل قولنا : فى [٢] أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات ، وقالوا : سبيل الرِّكاز سبيل الصدقات ، ورووا مثل ما روينا :

[٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال : « فى الرِّكاز الخُمس » .

قال الشافعى رحمه الله: والمعادن من الركاز ، وفى كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز [٣] ، ولو أصابه غنى أو فقير ، كان ركازاً فيه الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله ، فزعم أن الرجل إذا وجد ركازاً فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى ، وللوالى أن يرده عليه بعدما يأخذه منه ويدعه له .

١٩٥/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : أو رأيت إذ / زعم أن رسول الله ﷺ جعل فى الركاز الخُمُس ، وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات ، فقد أبطل الحق بالسنة فى أخذه وحق الله عز وجل فى قسمه . والخُمُس إنما يجب عندنا وعنده فى ماله لمالكين [٤] جعله الله عز وجل لهم ، فكيف جاز للوالى أن يترك حقاً أوجبه الله عز وجل فى ماله ، وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أرأيت لو قال قائل هذا فى عشر

---

(١) فى (ب) : « أم من نعم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) « فى » : من (ص) وهى ليست فى (ب) ، وفى(ت) « إلى» وإن كانت رسمت بالألف : « إلا » .

(٣) فى (ص) : « فهو زكاة » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ب) : « لمساكين » وما أثبتناه من (ص،ت) أى لمن جعل الله عز وجل ملكاً لهم أى حقا فيه . والله تعالى أعلم .

---

[٩٠٥] سبق برقم [٨٥٥] وخرج هناك . وقد ذكر بتمامه فى رقم [٨٨٢] .

[٩٠٦] سبق برقمى [٨٢٨ ، ٨٢٩] .

الطعام ، أو زكاة الذهب ، أو زكاة التجارة ، أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال : إن الذى عليك فى مالك إنما هو شىء وجب لغيرك ، فلا يحل للسلطان تركه لك ،ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له؟

قال الشافعي رحمه الله : ولست أعلم من قال هذا فى الرُّكاز ، ولو جاز هذا فى الركاز جاز فى جميع من وجب عليه حق فى ماله أن يحبسه ، وللسلطان أن يدعه له ، فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السُّهْمَان الثمانية .

فقال : إنا روينا عن الشعبى ، أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف ،فقال على بن أبى طالب عليه السلام (١): لأقضين فيها قضاء بيناً ، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال : والخمس مردود عليك (٢) .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً ؛ إذ زعم أن علياً قال : «وخمس للمسلمين » فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيئاً ، ثم يرده عليه ، أو يدعه له ؟ والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم فى ماله ، أن يجاهده عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا عن علىّ مستنكر ، وقد روى عن على بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماس لك واقسم الخمس على (٣) فقراء أهلك (٤) وهذا الحديث أشبه بعلى ، لعل علياً علمه أميناً ، وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان ، فأمره أن يقسمه فيهم .

قال الشافعي رحمه الله: وهم مخالفون ما روى عن الشعبى من وجهين: / أحدهما: ٢١٠/ب ت
أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ، ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين مَنْ سَمَّى الله عز وجل ، ولا من الصدقة تطوعاً ، والذى زعموا أن علياً ترك له خمس ركازه ، وهذا رجل له أربعة آلاف درهم، ولعله أن يكون له مال سواها ، ويزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجباً فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ، ولا على أحد يعوله ، ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالى ، لم يكن له حبسها ، ولا دفعها إلى أحد يعوله .

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه » .
(٢) سبق هذا الحديث برقم [٨٣٢] وخرج هناك . (٣) فى (ص) : « فى فقراء أهلك » .
(٤) انظر تخريج الحديث رقم [٨٣٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والذى روى عن على رضى اللّه تعالى عنه [١] إعادتها عليه بعد أن أخذها منه ، أو تركها له قبل أن يأخذها منه ، وهذا إبطالها بكل وجه ،وخلاف ما يقولون .وإذا صار له أن يكتمها ، وللوالى أن يردها عليه ، فليست بواجبة عليه، وتركها لا تؤخذ منه ، وأخذها سواء .

وقد أبطل بهذا القول السُّنَّة فى أن فى الركاز الخُمُس ، وأبطل به حق من قسم اللّه عز وجل له من أهل السهمان الثمانية.

فإن قال :لا يصلح هذا إلا فى الركاز ، قيل: فإذا قال قائل : فإذا صلح فى الركاز، وهو من الصدقات ،صلح فى كلها ، ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت: يصلح فى العشور وصدقات الماشية ، وقال غيرى وغيرك: يصلح فى صدقة الرِّقَة [٢] ، ولا يصلح فى هذا .فإن قال:فإنما هو خمس ، وكذلك الحق فيه كما الحق فى الزرع العُشْر،وفى الرِّقَة رُبْع العُشْر،وفى الماشية مختلفة، وهى مخالفة كل هذا ،وإنما يؤخذ من كُلٍّ بقدر ما جعل فيه ،ويقسم كُلٌّ حيث قسم الصدقات .

قال الشافعي : ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال : لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ، ولا يُعْطَى منها أحد مائتى درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة .

قال الشافعي : وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ، ولا شىء تجب فيه الزكاة ، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرفة أو كثرة عيال ، وكان الرجل يكون له أكثر منها ، /فيكون محتاجاً بضعف الحرفة ، أو بغلبة العيال ، فكانت الحاجة إنما هى ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله ، لا على قدر المال فقط؛ فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ، ومائتا درهم لا يعطى ، وهذا المحتاج البيِّن الحاجة ، وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى ، والناس يعلمون أن هذا الذى أمر بإعطائه أقرب من الغنى ، والذى نهوا [٣] عن إعطائه أبعد من الغنى . ولِمَ إذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر؟ وهو أن يقول : إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها ، فلِمَ إذاً لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها ، وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها [٤] ؟

١/١٩٦ ص

(١) فى (ص،ت) : « على عليه السلام » .

(٢) فى (ص) : « فى صدقة الترفة » وأظنه خطأ .والرِّقة : الفضة .

(٣) فى (ب) : « نهى » وما أثبتناه من (ص ، ت) غير أن الكلمة رسمت فى (ص) هكذا : « نهوى » وكأنه رسم الألف بعد واو الجماعة ياء . والله تعالى أعلم .

(٤) بعد هذا فى (ص) : « قتال المشركين ومسألة الحرب » وسنعود فيها إلى الصيام الذى ذكر فيها قبل الزكاة وبعد الجنائز . وبالله التوفيق .

١٤٤/ب
ص

(١٣) / كتاب الصيام الصغير(١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً فى الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل فى الأم . والله تعالى أعلم .

[٩٠٧] * ط : (١/٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

* خ : (٢/ ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ». (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٢/ ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلاّ أن يُغَمّ عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». ومعنى: « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

وحول الاختلاف فى رواية الشافعى عن الرواية التى فى الموطأ وغيرها قال البيهقى : وهكذا (أى كرواية الشافعى هنا) رواه المزنى عن الشافعى ، وكذلك رأيت فى نسخ عن البخارى ، عن القعنبى ، عن مالك .

وقال سائر الرواة عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » .

وكذلك قاله الدارمى عن القعنبى .

قال الشافعى فى رواية حرملة : فى قوله : « الشهر تسع وعشرون »: يعنى أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فأعلمهم أن ذلك بالأهلة (المعرفة ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وقد روى البيهقى هنا من طريق أبى جعفر بن سلمة (الطحاوى) عن المزنى ، عن مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له » .[السنن . رقم : ٣٣٤] .

كما روى بسنده عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] **قال الشافعي** رحمه اللّه تعالى :أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ (١) : عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين (٢) : أن رجلاً شهد عند علي (٣) رضي اللّه تعالى عنه /على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . ١ / ٢١١ ت

قال الشافعي بعدُ : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مُغَيَّب (٤) استدل عليه ببينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أكملوا العدة ثلاثين ، إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا ، وإن غُمَّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بينة بأن شعبان رئي قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غُمَّا فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أي (٥) ساعة جاءتهم البينة . فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان (٦) بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فخالفه (٧) في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا ، وقال: بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ،ولا يصلي بهم في يومهم(٨) ذلك.

قال الشافعي رحمه الله : فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما في ترتيب المسند (١/ ٢٧٣) والمعرفة (٣/ ٣٥٥) والدارقطني (٢/ ١٧٠) .
(٢) في (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .
(٣) في (ص ، ت) : « على عليه السلام » .
(٤) في طبعة الدار العلمية : « معيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٥) في (ص) : « أية ساعة » . (٦) في (ص) : « وإن كانت » .
(٧) في (ص) : « فخالفهم » . (٨) في (ص) : « في يومه ذلك » .

[٩٠٨]* سنن الدارقطني :(٢/ ١٧٠) (١٢) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية الهلال ـ عن أبي بكر النيسابوري، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وعَمَلٌ فى [١] وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر [٢] بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها [٣] ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر [٤] برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرَّمَل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الأربعة البواقى ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفارة . وإذا أمرت بالعيد [٥] فى غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلاة تحل فى يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال: فإنها من غد تصلى فى مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول فى كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا [٦] كانت[٧] علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت ؟ قال: لا . قيل [٨]: فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت ،/ فما حجتك فيه ؟ ١/١٤٥ ص

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت[٩] عندنا ،واللّه أعلم،وأنت تضعف ما هو أقوى منه،وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى[١٠] فى غده ،ولم تنهه أن يقضى بعده ؟ فينبغى أن تقول: يقضى بعد أيام، وإن طالت الأيام.

قال الشافعى رضي الله عنه: وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ،وإن لم يكن ثابتاً ،وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد،وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛لأنه تطوع ،وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه،وإن لم يكن الحديث ثابتاً ،فإذا [١١] كان يجوز أن يفعل بالتطوع ،فهذا خير أراده اللّه به،أرجو أن يأجره اللّه عليه بالنية فى عمله.

---

(١) فى (ب،ت) : « وغمك وقت » بدل : « وعمل فى وقت » وما أثبتناه من (ص) هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثانى الذى أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .

(٢ ، ٤) فى (ص،ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « لم نعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .

(٦) فى (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٧) فى (ت) :« رأيت » بدل : « كانت » .

(٨) فى (ص) : « فقيل » .

(٩)يشير إلى الحديث الذى رواه هشيم بن بشير ، عن أبى بشر ـ جعفر بن إياس ـ عن أبى عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرنى عمومتى من الأنصار أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى ﷺ فأصبحوا صيامًا ، فشهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

رواه الشافعى فى القديم ، وقال : ولو نعلم هذا ثابتًا أخذنا به قال البيهقى: إسناده صحيح . (المعرفة ٣ / ٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) فى (ص): « تقضى » . (١١) فى (ص) : « فماذا » بدل : « فإذا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه بَعْدُ : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعَشِيّ ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رئى ليلاً ، لم يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو ـ والله / أعلم ـ هلال الليلة التى تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رئى بعد الزوال قولنا، وإذا رئى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به . ٢١ / ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه: إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك، وإن رأى هلال ـ ل فيفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

[٢] باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بأن ابن عمر قال :

[٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

---

[٩٠٩] * ط : (١/ ٢٨٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . (رقم ٤).

[٩١٠] * ط : (١/ ٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥) .

وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ بمثل ذلك .

وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٢/ ٨٢٣) (٨) كتاب الصوم ـ (٧١) باب النية فى الصيام ـ عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى . (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٣ / ٩٩ ـ ١٠٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ،=